

## دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

لقوله تعالى : { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } [ البقرة : 196 ] وقوله A لكعب بن عجرة : [ لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله ] قال : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة [ متفق عليه ولفظة للتخيير وألحق الباقي بالحلق لأنه حرم للترفه فقيس عليه وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير : [ عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ] رواه الأثرم وروى الأثرم أيضا أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة وهو محرم فسأل فأجمع له على أن يهرق دما وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة ونحوهما لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج فوجبت به شاة كالحلق .

لقوله تعالى : { ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما } [ المائدة : 95 ] . نص عليه فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج روي ذلك عن ابن عمر و عطاء وعلقمة وغيرهم ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة لانعقاد سبب الوجوب .

قال ابن عمر وعائشة : [ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى ] رواه البخاري وبه قال مالك والشافعي في القديم .

لقوله تعالى : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم } [ البقرة : 196 ] ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج قيل لأحمد : يصوم بالطريق أو بمكة ؟ قال : حيث شاء وبه قال مالك وعن عطاء ومجاهد : في الطريق وهو قول إسحاق .

لقوله تعالى : { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى } [ البقرة : 196 ] .

بنية التحلل .

قياسا على دم المتعة .

كدم المتعة لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو قالوا للواطئين : اهديا هديا وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وقيس الباقي عليه والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرما لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به [ ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : ينحران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل ] رواه مالك ولا يعرف له مخالف من الصحابة وعليه شاة لأن الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجه دون موجب الإحرام التام لخفة

الجنابة وعدم إفساده الحج وفاقا لأبي حنيفة وعنه : يلزمه بدنة لأنه قول ابن عباس وبه قال الشافعي .

[ لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير : عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك [ رواه الأثرم .

لحديث عائشة مرفوعا : [ إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والنياب وكل شيء إلا النساء [ رواه سعيد وقالت عائشة : [ طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت [ متفق عليه .

وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم وهي قسمان : قسم على التخيير وقسم على الترتيب فقسم التخيير : كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو طفرين والإمناء بنظرة والمباشرة بغير إنزال مني يخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمته طعاما ما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة وتصح أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى أهله ويجب على محصر دم فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل ويجب على من وطئ في الحج قبل التحليل الأول أو أنزل منيا بمباشرة أو استمنا أو تقبيل أو لمس لشهوة أو تكرار نظر : بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل